ومع الحاجة والصبي فانظر الى هاذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الا ان يكون
نادرا جدا ثم بعد هاذه التقييدات اعطى التجار المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقنعه ان
سماه الا خروجه من تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ماملك ايثارا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ثم اكدها بان قال من ظن ان ذلك الذي كان فيهم دنانير
من المهاجرين والانصار ولم يغفل عن جميعهم الا على الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية وفيه تب
على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ماهو نادر وقد
لا يمكن وقوعه لندارته من اجل ان يقع فلا يجد بدا من الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلناه او
لا اعني السلف على الاربعة اوجه الثلاثة جائزة والرابع ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع
التقسيم بحسب الحديث من اجل ان ليس في حكم الله تعالى الا ما بينه صلى الله عليه وسلم تسليما وبينه
العلماء واما بحسب احوال الناس اليوم وما يجري من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز
منها الا اثنين والاثنان ممنوعان الواحد لكونه محرما كما ذكرنا والثاني وهو الذي اشار في
الحديث لجوازه وبيناه ايضا ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعني من باب
سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم فالو
جهل الجاني ان اما من له الذمة كما قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف فالذي ذكرناه واما هل
هذا حقيقة او هو مجاز كما جاء ان دعاءه صلى الله عليه وسلم تسليما رحمة وان كان ظاهره في غير
ذلك فالجواب ان كل دعاء منه صلى الله عليه وسلم تسليما على طريق الزجر على ان يفعل
فعلا فهو حق واما الذي هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فهو كما اخبر هو صلى الله عليه
وسلم تسليما اذا كان ذلك منه على حرج منه صلى الله عليه وسلم تسليما لامر ما فقد وقع واما
قولنا هل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا
كان احدهما فلا يخلو ان تكون نية دون عمل فهاذه لا يلزم فيها حكم الا ان النية سوء يجب عليه
التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله ان ياخذ السلف ويذهل عن ان يبين الشروط هذا فيه
اشكال

اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو لا وفاء له ولا يبين لصاحبه حاله وقد قال صلى الله عليه وسلم
تسليما الخطا والعمد في اموال الناس سواء فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد ذلك ونص
الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذها يريد اتلافها فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة فمن
اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا يتقى كله اولى لان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه
وسلم تسليما ما هو بالهين واما قولنا ان تقع توبته هل تصيبه الدعوة بعد ما اجيبت ام لا
فهنا تقسيم فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان قد اتلفه او يتوب ولم يرد المال
لصاحبه بل كانت توبته ان لا يعمل مثل هذا ابدا فاما الذي كانت توبته بعد ما رد المال فيرجى ان لا
تلحقه الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا وانما المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق
صاحب المال قد زال عنه واستبشر ان يكون الله عز وجل قد رضي عليه برده مال الغير انه ما كان نية
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما الا ان يكون اتلافا الاجر بعده هذه قوة رجاء في فضل الله تعالى
وما نعلم من رحمته صلى الله عليه وسلم تسليما بامته واما الذي يتوب ويبقى ان السبب الذي
علق به الدعاء وهو اخذه المال بنية لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعائه صلى
الله عليه وسلم تسليما في حق المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو امر محتمل من طريق الخوف
والذي قدمناه ان ما هو الا ظاهر والله تعالى اعلم وان كانت اقلاعا على الفعل ومال الغير باق
في ذمته فشروط التوبة لم تقع بعد فليس فيه وجود شيء مما تقدم فيصح مع عدمها
لكن هو خير ممن يستمر على الفعل ولعله يتيسر عليه في شيء يرده به عن نفسه او يحله صاحب
الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ
الحق فيبقى فيه توقف وهاذه المضايق الهروب منها اولى من اجل هاذه المضايق اخذ اهل الطريق
طريقهم على الصبر على الضيق حتى الى الموت ولا يقعون في شيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم
انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه بطعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه
شيئا فقالت له امه كل يا بني وارجوا الله ان يغفر لك فقال لها نرجوا الله ان يغفر لي وانا اكله فلم

توبته

له شيء